[252] الأمة ما أجمعت على نقصانهم، ولا قام على ذلك دليل، فلما اضطررنا إلى النقصان وضاقت السهام عن الوفاء، نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه، وقررنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار هذا الاجماع دليلا على أنه ليس للبنتين الثلثان على كل حال، وفي كل موضع، فخصصنا الظاهر بالاجماع، ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها، إلى هيهنا آخر كلام السيد المرتضى (1). فنعم ما قال واستدل وحرر. وأيضا فقد روي الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد فقهاء أهل المدينة السبعة، والثاني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، وعروة بن الزبير الأسدي القرشي، وسعيد بن المسيب بن الحرن (2) المخزومي، وسليمان بن بشار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، فهؤلاء السبعة، قال جلست إلى ابن عباس، فجرى ذكر الفرايض والمواريث، فقال ابن عباس سبحان ا، أترون الذي أحصى رمل عالج عددا، جعل في مال نصفا وثلثا وربعا، فقال له زفر بن أوس البصري (3)، يا بن عباس فمن أول من أعال الفرايض؟ قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض، ودافع بعضها بعضا، قال وا ما أدري أيكم قدم ا وأيكم أخر؟ فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم ا لو قدم من قدم ا، وأخر من أخر ا، ما عالت فريضة (4). تمام الحديث. فإنا أخذنا منه موضع قصدنا.

_____ (1) الناصريات، كتاب الفرايض، مسألة 190.

(2) ج. الحرب. ل. حرث. (3) ج. النضري " والمعهود في كتب الرجال: النصري ". (4) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (ج 6، ص 253). وفي لفظ الحديث اختلاف مع ما في المتن. _____